

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حسا وعيانا أن هذا البساط ليس في يد غيرهما فقصى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا باليد أو بالملك هذا .

قوله (وراكبي سرج) أي فينصف بينهما أي في الصورتين .

قوله (وطرفه مع آخر) فينصف بينهما لأن يد كل منهما ثابتة فيه وإن كان يد أحدهما في الأكثر فلا يرجح به لما مر أنه لا ترجيح بالأكثرية درر أي كما في مسألة كثرة شهود أحد المدعين هذا كله إذا لم يقيم البينة فإذا أقاما البينة فبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد كما مر .

قوله (لا هديته) ويقال له بالتركي سجع ويستعمل هذا اللفظ الآن في بلادنا .

قوله (الغير منسوجة) الأولى أن يقول المنسوجة بالألف واللام لأن غير بمنزلة اسم الفاعل لا يضاف إلا لما فيه أل أو ما أضيف إلى ما فيه أل كالضارب رأس الجاني ط .

قوله (لأنها ليست بثوب) فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الآخر .

قوله (بخلاف جالسي دار) كذا قال في العناية .

ويخالفه ما في البدائع لو ادعى دارا وأحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي له ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما وكذا لو كانا جميعا فيها لأن اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وإنما تثبت بالتصرف ا هـ .

أقول لكن الذي يفهم من التعليل ومما تقدم قريبا أنه لا يقضي لهما في مسألة كون أحدهما داخلا فيها والآخر خارجا عنها تأمل .

تنبيه قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لأحدهما لكون المدعي في يده يجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب فإن حلف برء وإن نكل قضى عليه به ا هـ .

شرنبلالية .

قوله (حيث لا يقضي لهما) لا بطريق الترك ولا بغيره لأن الجلوس لا يدل على الملك .

ا هـ درر .

قوله (وهنا) أي في الجلوس على البساط إذا كانا جالسين عليه .

قال في الزيلعي وكذا إذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما إذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما ا هـ .

\$ مطلب مسائل الحيطان \$ قوله (الحائط لمن جذوعه عليه) جمع جذع بالجيم والذال المعجمة للنخلة وغيرها والمراد الأخشاب التي ترص على الجدران لأجل تركيب السقف عليها وذلك لأنه في يد صاحب الجذوع لأن يده يد استعمال والحائط ما بني إلا له فوضعه علامة ملكه ولو كان لكل منهما عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا وإنما شرطت الثلاثة لأن الحائط يبني للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له ولو كان عليه جذوع لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة عند أبي حنيفة استحسانا .

والقياس أن يكون بينهما نصفين وهو مروي عنه ولو كان لأحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر قيل هما سواء وقيل صاحب الجذع أولى .
عيني .

وفي الفتاوي الخيرية من فصل الحيطان فلو كان لكل جذع مشترك فلو اختلفا وأقيمت البينة عمل بها وينظر في وضع الآخر فإن كان قديما يترك على قدميه إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان للظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي .